أبو بهما وكذلك إساءتك إلى نفسك .

ولا فرق في ذلك بين الرعاة والرعايا .

وكذلك نهى عن الولايات من لا يقوم بإتمامها من جلب المصالح ودفع المفاسد وإنما نهي عن الولايات في حق الضعفة مع ما فيها من الإحسان بجلب المصالح ودرء المفاسد لما تشتمل عليه من مفاسد الإعجاب والكبر والتحامل على الأعداء والبغضاء والنظر للأولياء والأصدقاء والأقرباء .

فصل في تبيان حقيقة المصالح والمفاسد .

كل مصلحة أوجبها ا D فتركها مفسدة محرمة .

وكل مفسدة حرمها ا تعالى فتركها مصلحة واجبة .

وفي كل مفسدة كرهها ا فتركها مفسدة غير محرمة .

وكل مصلحة ندب ا سبحانه إليها فتركها قد يكون مفسدة مكروهة وقد لا يكون مكروهة